

ومن أبرز ما تضمنته الفصل كذلك ما قرره المادة (77) لحماية حرية مراسلاتي المهن الإعلامية ذات الطابع الصحفي، في عدم مدعواهم جزائياً على ما ينشرونه أو يثبتونه أو يشارتهم للأعمال المرخص لهم بها، متى توافر حسن النية، والتزموا الأصول المهنية في تحري الأخبار والموضوعية العلمية الأولية للتحقق من صحة العلوامات واستقدام بنتها وقت النشر، وفي ذلك تعزيز لحرية العمل الإعلامي والحق المسؤول. وبعد هذا النص من أهم أسباب الإبطء مجال العمل الإعلامي، إهـو إهـو في حقيقةه لمبدأ استعمال الحق المقرر في القواعد العامة، فلا يرتفع به باب وحده وإنما تنتقي به الصغرة غير المشروعة للفعل، في يزاله منها أعلامية مرخصاً له، فلا إنما يبيلقرح السنور ونظمه القانون، فلا يسوغ أن يسال عما من صميم إهـه، هذا الحق، ومنات الإبطه إهـه أن يلزم إلامى الحدود التي رسمها القانون، فتكون مرزولة في الترخيص الصادر، له أن يتوافر له حق حسن النية بقصد الإساءة أو التشهير، أن يتقيد بأصول المهنية للحق وللدقة والموضوعية وبالحسن للعناية الواجبة في (80) صحة العلوامه قبل نشرها. وإذ تحت القانون الصادر (80) ببتت أن الترخيص الصادر عن الوزارة المختصة تطبيقاً إلكمه لا يعنى أن أي تراخيص أخرى تتطلبها القوانين إلية في البلاد.